الاشعري لان امه ولدته والشعر على بدنه وكان مولد ابي الحسن سنة ستين ومائتين
وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلثمائة امام اهل الدين المقتدى به في
السنة اي الطريقة المعتقدة حديرا بتحقيق بالتقديم فيها على غيره ولا التفات
لمن تكلم فيه بما هو بري منه وقد اثنى عليه ائمة الاسلام قال ابو بكر الاسمعيلي
اعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب اكثره باحمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وابي
نعيم وقد افرد الحافظ البيهقي وغيره فضائل الاشعري وبيان عقيدته وان
الاشعرية اهل السنة من بين سائر الطوائف لكن قد شاركهم في هذا الاسم الماتريدية
وهم اتباع ابي منصور محمد بن محمد الماتريدي بل هم المشهورون به في ديار ما وراء
النهر وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول وفي شرح المقاصد ان المحققين
من كلا الفريقين لا ينسبون الفريق الاخر الى البدعة انتهى ه ومن خالف ما عليه
هذان الامامان فهو مبتدع ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير مكفر ولا ببدعة
لشبهة تاويلهم الا اذا انضم الى تلك البدعة مكفر صريحا وطريق الجنيد سيد الطائفة
علما وعملا وقد تقدمت ترجمته واتباعه كابي الحسين النوري وغيره ممن اقتفى
اثارهم الحميدة الى يوم القيمة طريق قويم لانه خال من البدعة دائر على التسليم
والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله مسدود على خلقه
الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التفات لمن رماه واصحابه في
جملة الصوفية بالزندقة نظمنا الله في سلك محبيهم اي محبيهم والنظم في السلك
اي الخيط في الاصل تكوينا للؤلؤ وهو هنا مستعار للاجتماع في طريق الخير وجعلنا
اي صيرنا من صادق متبعيهم اي ممن اتبعهم بصدق لا رياء وسمعة منه
وطنه اي بكرمه امين اسم فعل بمعنى استجب وختم المصنف بها دعاءه لخبر ابي داود
عن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على
رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوجب ان ختم فقال رجل من القوم
باي شيء يختم قال بامين فكان زهير اذا سمع بعد ذلك الرجل يدعو بدعاء يقول اختمها
بامين فان امين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة

امين ودليلها وفايدتها

الباب الثاني اي
من الابواب الخمسة التي كل باب منها يشتمل على ركن من اركان الاسلام في ثاني اركان
الاسلام وهو الصلاة وهي لغة الدعاء مطلقا وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة فدخلت صلاة الاخرس
وصلاة المريض التي يجريها على قلبه وخرج سجدتا التلاوة والشكر لانها فعل واحد
مفتتح بتكبير مختتم بتسليم فليستا صلاة واختلف في صلاة الجنازة فقيل بدخولها
في الحد المذكور لان القيام فيها متعدد حكما وقيل بعدم دخولها لانها ليس فيها الا فعل
واحد وهو القيام او بدله ويؤيده انهم اتفقوا على ان من حلف لا يصلي لا يحنث بصلاتها
واجيب بان ذلك نظرا للعرف فهو مردود بان العرف هنا تابع للوضع وهو اطلاق
اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود وهو المعتمد وهي اما ماخوذة من الوصل
لانها وصلة بين العبد وربه واما ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته
بها لانها تقيم العبد على طاعة الله وتنهاه عن معصيته قال تعالى ان الصلاة تنهى

بلغ

عن الفحشاء

٨

عن الفحشاء والمنكر والمراد بها المكتوبات اي المفروضات الخمس المعلوم من الدين بالضرورة
فيكفر منكرها وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة والارجح انه لم يفرض عليه صلى الله
عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت
الخمس ليلة الاسرا الظهر اي صلاته سميت بذلك قيل لانها اول صلاة ظهرت على وجه الارض وقيل
لان جبريل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة بصلاته به عند باب الكعبة ابتداء
بالظهر اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم سيظهر على الاديان والعصر سميت بذلك
لمعاصرتها اي مقاربتها للغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها
بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى وهي الصلاة الوسطى فهي افضل الصلوات
ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب على المعتمد والمغرب سميت بذلك لكونها
تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد والعشاء بكسر العين والمد لغة اسم لاول
الظلام وسميت به الصلاة لفعلها فيه والصبح بضم الصاد وكسرها وحكي التثليث
في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة فهي اي الصلاة عماد الدين الذي
لا يقوم الا به وهذا مقتبس من حديث احمد وغيره من ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين شبهها بعمود البيت الذي يقيمه ويرفعه
وبهيئه للانتفاع به لان الصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئه فاعلها للتحلي بمعالي
القرب والاستغراق في انواع الشهود واعظم شعائر اي علامات الشرع وهو
الشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام المبعوث بها محمد صلى الله عليه وسلم المتين
اي شديد القوة وافضل اعمال البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض العينية
ونفلها افضل النوافل وطلب العلم وحفظ القران لانها من فروض الكفايات ويليها في
الفضل الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار
من واحد مع الاقتصار على الاقل من الاخر والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين
وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره كما ثبت
في السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم كالخبر الصحيح الصلاة خير موضوع وفي رواية
صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والمواظبة اي المداومة عليها فرضا
ونفلا مئنة اي علامة وفي نسخة اية بدل مئنة كمال الايمان لما تقدم من
ان الايمان يزيد بزيادة العمل وينقص بنقصه واهمالها اي الصلاة اي تركها
كسلا من اعظم العصيان فهو كبيرة اجماعا للوعيد الشديد فيه كقوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد صح اي روي بسند صحيح في مسلم وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجتباه اي منتقاه من الخلق للرسالة صلى الله
عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية للترمذي بلفظ
بين الكفر والايمان ترك الصلاة قال محمد بن نصر سمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب
ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وممن قال بكفر تاركها من الصحابة عمر وعبد الرحمن بن
عوف ومعاذ وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء